

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وغيرهما وكأنهم لم يقفوا على شرط الحاكم والذي في خطبة المستدرك ما نصه " وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما " انتهى . وقال النووي " المراد بقولهم " على شرطهما [في كتابيهما] " أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما " وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري - مثلاً - ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بحسن لما ذكرنا من كلام الحاكم في (ع24) خطبته أنه لم يشترط نفس الرجال المخرج لهم في الصحيح بل اشترط رواة احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما وإنما ينبغي منازعته في تحقيق المماثلة بين رجاله (أ26) ورجال الصحيحين . نعم القوم معذورون فإنه قال عقب أحاديث أخرجهما هو صحيح على شرط مسلم فقد احتج بفلان وفلان يعني المذكورين في سنده فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصحيح وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه ثم إنه خالف